

- ٤ - يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظام المنصرية مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ .
- ٥ - استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والمنصرية ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية يعتبر عملاً مجرماً ويعاقب المرتزقة ، بناءً على ذلك ، باعتبارهم مجرمين .
- ٦ - انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم المنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي .

الجلسة العامة ٢١٩٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٤ (د - ٢٨) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم
في البيع الدولي للسلع

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٢١٢٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ الذي قررت به عقد مؤتمر مفوضين دولي في عام ١٩٧٤ بغية دراسة مسألة التقادم في البيع الدولي للسلع وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن المؤتمر وضمه من صكوك أخرى ،
- وان تشير كذلك الى أنها في قرارها المذكور أحالت الى المؤتمر ، كأساس لمحوته ، مشروع الاتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة (٢٢) ، شفوعاً بشرحه وبما قد تقدمه الحكومات والمنظمات الدولية المعنية من تعليقات ومقترحات بشأنه ،
- وان تؤكد من جديد اقتناعها ، الذي أعربت عنه في القرار المذكور ، بأن من شأن تنسيق وتوحيد القواعد القومية المنظمة للتقادم في البيع الدولي للسلع أن يساعد على ازالة الموانع التي تعترض سبيل انماء التجارة العالمية ،

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والمشرور ، الطبع رقم ١٧

(A/8717) ، الفقرتان ٢١ و ٢٢ .

وتتريجو من الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) أن يدعو الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع ، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، من ٢٠ أيار/مايو الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ؛

(ب) أن يرتب أمر تدوين محاضر موجزة لأعمال الجلسات العامة للمؤتمر ولسلسات اللجـان العامة التي قد يرغب المؤتمر في انشائها ؛

(ج) أن يعمد ، على سبيل الالتزام التام لقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ ، الى دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وكذلك جمهورية زيمبابوي الديمقراطية الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(د) أن يدعو الوكالات المتخصصة المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية ، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة لناميبيا ، الى حضور المؤتمر بصفة مراقبين ؛

(هـ) أن يوجه نظر الدول وسائر المشتركين المشار اليهم في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) اءلاء ، الى فائدة تعيين أشخاص من ذوي الكفاءة الخاصة في الميدان الذي سيكون موضع الدراسة ممثلين لهم ؛

(و) أن يضع تحت تصرف المؤتمر جميع الوثائق والتوصيات اللازمة المتعلقة بأساليب العمل واجراءاته ، وأن يوفر ما يحتاج اليه المؤتمر من موظفين وتسهيلات ؛

(ز) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً عن نتائج المؤتمر .

الجلسة العامة ٢١٩٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٥ (د - ٢٨) . تقرير اللجنة الخاصة المعنية

بمسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عن أعمال دورته
السادسة (٢٣) المعقودة في جنيف من ٢٥ نيسان/ابريل الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٣ ،

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطحق رقم ١٩ (٨/9019) .